الاجتهاد المقاصدي

منزلته وماهيته

المستشار/ محمد سالم بن عبد الحى بن دودو
المستشار الشرعى لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم
الأصلى
موريتانيا

الاجتهاد المقاصدى ؛ مصطلح فرض نفسه منذ بعض الوقت على الساحة الأكاديمية الإسلامية، وأثار كثيرا من الجدل بين المدافعين عنه والرافضين له..

وانقسم كل واحد من الفريقين إلى قسمين على الأقل ؛ فكان من المستمسكين به من رأى فيه تجديدا للنظر الأصولى وتعميقا للفقه بالشرع والواقع، وكان منهم من وجد فيه فرصة سانحة للتخلص من كثير من أعباء التكليف بدعوى أنها لم تعد تحقق مقاصدها، أو أن مقاصدها تتحقق بدونها..

وكان من الرافضين له من لم يتبين قيمة الإضافة المنهجية التى يقدمها فزهد فيه، ومن رآه ذريعة قد تفضى إلى التملص من ربقة التكليف فأوجب البدار بسدها.

ودون أن نخوض فى بدايات ظهور هذا المصطلح، أو نستفيض فى مناقشة الرؤى الواردة عليه، سنعمد فى هذه الصفحات إلى تقرير ما نرى أنه جدير بإيضاح وتنمية المدلول الإيجابى له، وكفيل بقطع السبل أمام استعمالاته السلبية.

وقد اقتضى النظر المنهجى تقسيم الموضوع إلى مدخل تمهيدى عن تفصيلات الاجتهاد، ومبحثين يقدم أولهما تعريفا موجزا بأقسام الاجتهاد الشرعى غير المقاصدى، ويستجلى ثانيهما ماهية الاجتهاد المقاصدى مبينا أهم مرتكزاته ومميزاته، وخاتمة نضمنها أهم ما أدانا إليه البحث والتأمل بهذا الخصوص.

المبحث الأول

مدخل إلى تفصيلات الاجتهاد الشرعى

يمكننا رسم الخط البيانى لتقسيمات الاجتهاد وتفصيلاته وفق أهم ما اطلعنا عليه مــن كتــب الأصول على النحو التالى: «كان الاجتهاد عند الشافعى منحصرا فى الاستنباط والقياس، وبــرزت نقطة جديدة مع الغزالى فى مجارى العلل (تخريجا، وتنقيحا، وتحقيقا)؛ وتوهم بعض من بعده أنــه اعتبر تحقيق المناط مسلكا من مسالك العلة، ثم جاء الشاطبى ليحسن تحليل مقصد الغزالى، ويحيى نقطة أخرى ظهرت عند الجويني، وهى الانقطاع، وعدم الانقطاع[1] فى الاجتهاد، ويجيد تفصيلها، ثم يضيف أمرين بارزين؛ أحدهما: تقرير الاستقراء الشمولى للجزئيات منهجا موصلا إلى معرفــة قطعية بمقاصد الشارع اعتبارا وإلغاء، وثانيهما: جمع العوارض المفضية إلى منع ما أصله الإباحة استثناء، أو إباحة ما أصله المنع استثناء كذلك، وفق موازنة واعية تجعل الكليات القطعية حاكمــة على آحاد الجزئيات الظنية».

وقبل هذا كله فإن للمجتهد مشغلا آخر يتعلق بالاجتهاد فى تصحيح النصوص وترتيبها حسب اعتبارات الثبوت والدلالة، وما ينتج عن ذلك من تقديم بعض النصوص على بعض، وربما إلغــاء بعضها ببعض، أو تقديم أدلة كلية أخرى على آحادها أو مشتبهاتها، وفق ما يعبر عنه الأصــوليون بمبحث "التعارض والترجيح".

ونستخلص من هذه التأملات حصر الاجتهاد فى خمسة أقسام هــى: الاجتهــاد الترجيحــى، والاجتهاد الاستنباطى، والاجتهاد القياسى، والاجتهاد التنزيلى، والاجتهاد المقاصدى.

ووجه الحصر أن العملية الاجتهادية؛ إما أن تتعلق بالمنصوص عليه، أو بالمسكوت عنه، أو بالموازنة بينهما. فإن تعلقت بالمنصوص عليه؛

- فإما أن تدور على ترتيب الأدلة الواردة فيه تعارضا وترجيحا،
- وإما أن تدور على تحليلها تفهما واستنباطا.
- وإن تعلقت بالمسكوت عنه، فمدارها على التقدير والإلحاق.
- وإن تعلقت بالموازنة بينهما، فمدارها على المصالح والمفاسد الشرعية والعرفية؛ جلبا ودرءا.

وهى فى كل ذلك أحكام مجردة، تفتقر إلى التنزيل.

فيكون الأول اجتهادا ترجيحيا، والثانى اجتهادا استنباطيا، والثالث قياسيا، والرابع مقاصــديا، والخامس تنزيليا.

ثم لكل واحد من هذه الأنواع قواعده الخاصة، ومناهجه المناسبة، وشروطه اللازمة.. وهو ما سنحاول استجلاء أهم جوانبه – باختصار – فى ثنايا هذا البحث.

المبحث الثانى

وقفة مع الاجتهاد غير المقاصدى

الفقرة الأولى: الاجتهاد الترجيحى:

ويعنى النظر فى النصوص الشرعية المستند إليها فى موضوع ما من جهتى ثبوتها ودلالتها لترتيبها وترجيح بعضها على بعض عند التعارض بإحدى الجهتين المذكورتين.

ويتعين للنظر فى جهة الثبوت معرفة علم القراءات فى القرآن الكريم، ومصطلحات الرواية فى الحديث الشريف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منهما جميعا...

كما يتعين للنظر فى جهة الدلالة العلم بما أبدعه العقل اللغوى والأصولى من آليات تتناول طرق الدلالة؛ من حقيقة ومجاز وتضمن واقتضاء.. وأوجهها؛ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد.. ومراتبها؛ من نص وظهور وتأويل وبيان وإجمال وإبهام وتفسير..

فكلها قد تقتضى تقديم بعض الأدلة على بعض، وربما إلغاء بعضها ببعض.

الفقرة الثانية: الاجتهاد الاستنباطى:

ويعنى النظر فى فهم النصوص، وهو قسمان؛

قسم؛ همه استنباط الفروع والأحكام التفصيلية، من خلال النظر اللغوى فى النصوص، ومنهجه الاستنباط؛ استنادا إلى علم الدلالة.

قسم؛ همه استنباط الأصول والقواعد الكلية، من خلال النظر المقاصدى فى المعانى، ومنهجه الاستقراء الكلى لجزئيات الشريعة.

وعن القسمين يقول الشاطبى: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد فى النصوص، فلا يلزم فى ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا، خاصة»[٢]. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذى أشار إليه الشافعى بقوله المتقدم: «نصا واستنباطا»[٣].

الفقرة الثالثة: الاجتهاد القياسى:

وهو النظر فى تعليل الأحكام، ومن ثم تعميم مقتضيات النصوص الخاصة. ومداره المناط،

من حيث هو جالب للحكم ابتداء. وهو قسمان (تنقيح وتخريج)؛ وكلاهما باحث عن العلـة، لكـن مناهجهما فى ذلك تختلف، وإن اندرجا كلاهما فى الاجتهاد القياسى، وتوقَّفَ النظـرُ فيهمـا علـى الضابط المقاصدى.

ويمكن أن نحاول التفريق بينهما من أربع زوايا، هي: المحل، والحقيقة، والمنهج، والعُـدَّة أو الشرط.

أولا- تنقيح المناط:

محله: النص الناطق بالحكم، الناطق بالوصف ضمن أوصاف عدة.

حقيقته: النظر فى تعيين الوصف الجالب للحكم، ونفى اعتبار الأوصاف الأخرى.

منهجه: السبر والتقسيم.

عُدَّته (أو شرطه): العلم بالمقاصد.

ثانيا- تخريج المناط:

محله: النص الناطق بالحكم، الساكت عن الوصف.

حقيقته: النظر فى استنباط الوصف الجالب للحكم.

منهجه: الاستنباط التقديرى.

شرطه: العلم بالمقاصد.

الفقرة الرابعة: الاجتهاد التنزيلى:

وهو النظر فى إلزام المكلفين بمقتضيات الأحكام الثابتة، بناء على قيام جوالبها فِيهم. فتتم فيه مراعاة أحوالهم دون الخروج عما اقتضاه الشرع قولا أو مقصدا.

ومداره المناط كالقياسي، لكن بحثه فيه؛ من حيث قيامه فى المكلف أو عدم قيامه فيه. وهو ما يطلِق عليه الأصوليون تحقيق المناط، وهو النظر فى تعيين محل الحكم عند التنزيل؛ بعد أن يعرف الحكم، ويعرف الوصف الجالب لـه (بالنص أو بالاجتهاد؛ فيهما).

وعن متطلبات هذا النوع من الاجتهاد يقول الشاطبي: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر فى ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد؛ إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به»[٤]. قال الغزالى: «بحسب عادة الشرع فيـه»، وهذا هو المسمى عند المعاصرين بـ"فقه الواقع".

لكن تحقيق المناط هذا ليس على وزان واحد؛ بل هو قسمان، وتحت أحد القسـمين قسـمان

أيضا، فإذا كان المكلف[٥] معينا فهو تحقيق المناط الخاص، وإذا كان شائعا فى جنسه فهو تحقيق المناط العام، وبهذا التفريق يصرح الشاطبى فيقول: «تحقيق المناط على قسمين؛ تحقيق عام وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام، وذلك أن الأول نظر فى تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما»[٦]، ثم يقسم الشاطبى تحقيق المناط الخاص إلى قسمين، ما تعلق بالتكليف عموما منحتما وغير منحتم، وما يخص غير المنحتم، ويقول عن الأول: «فتحقيق المناط الخاص نظر فى كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة.. حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل»[٧]، ثم يقول عن الثانى: «وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف فى نفسه؛ بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص»[٨].

وتحقيق المناط هذا، هو آخر محطات الاجتهاد فى الترتيب الذهنى والعملى؛ إذ لا يبقى بعده إلا استجابة المكلف أو إعراضه.

المبحث الثالث

ماهية الاجتهاد المقاصدى

يمكننا القول إن الفكر المقاصدى – من الناحية النظرية– قد تبلور عند الإمام الشاطبى، أخذا عن الغزالى عن الجوينى عن الشافعى. وأما من الناحية التطبيقية فهو قائم عند كل الفقهاء والأصوليين.

ولنا هنا أن نتساءل ما مفهوم الاجتهاد المقاصدى ؟ وما وظيفته ؟.. أهو باحث عن القصد ؟ أم هو موظِّف للقصد ؟

الذى أميل إليه بعد النظر والتأمل هو أن الاجتهاد المقاصدى موظف للقصد، لا باحث عنه. إذ البحث عن قصد الشارع من مهمة الاجتهاد الاستنباطى فى شطره المعتمد على الاستقراء كما تقدم.

ويرتكز توظيف القصد بشكل أساسى على النظر فى مآلات الأمور، وذلك من خلال الموازنة بين كليات الشريعة العامة، وجزئيات الأدلة الخاصة، وما يسفر عن تلك الموازنة من استثناءات تهدف إلى انسجام آحاد الجزئيات الظنية مع قطعيات المقاصد الكلية.

ذلك أن الفقه الدقيق يقتضى تقسيم الشريعة إلى أصلين ثابتين، هما؛ أصل الإذن، وأصل المنع. ويدخل عليهما النظر فى المصالح جلبا، والمفاسد درءا.. وما يؤديه ذلك من الاستثناءات من الإذن إلى المنع، أو من المنع إلى الإذن.

وانطلاقا من هذا التصور فإننا نرى أن مصطلح "الاجتهاد المقاصدى" هو تعبير معاصر عن قاعدة "النظر فى المآلات" بفروعها المعروفة. ولعل مستند من أطلق هذه التسمية هو أن قاعدة المآلات لا تعالج إلا القصد (قصد الشارع وقصد المكلف معا، أو قصد الشارع بمفرده).

فإما أن تكون نظرا فى تنزيل الأحكام على محل معين، أو عدم تنزيلها عليه؛ «رعيا لقصد الشارع فى جلب المصالح، ودرء المفاسد».

وإما أن تكون نظرا فى تغيير مقتضى الحكم (من الإذن إلى المنع أو العكس)؛ تبعا لتبين عدم موافقة قصد المكلف فى الفعل لقصد الشارع فيه، أو بعبارة أدق: «حفاظا على تحقيق قصد الامتثال ظاهرا وباطنا»، أو هى بتعبير آخر تقنين لإعمال ما يعرف عند الفقهاء بقاعدة «المعاملة بنقيض القصد».

وقد أسس الشاطبى لهذا المعنى فى كتاب المقاصد، فقال: «المسألة العاشرة: النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. [فقد يكون][٩] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[١٠].

ويدرج الشاطبى تحت هذا الأصل خمس قواعد، هي: (الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وقاعدة صحة الإقدام – مع التحفظ– على جلب المصالح المكتَنَفَةِ من الخارج بما لا يُرضى شرعا، التى نعبر عنها بقاعدة تغليب حرج الفقد على حرج الدخول)؛ وهى قواعد جزيلة النفع جملة وتفصيلا.

وهنا بيت القصيد فى النظر الشمولى الذى لا ينشغل بالجزئيات فيفوت الكليات وينقضها، ولا يعطل الجزئيات فيفضى إلى الخروج من ربقة التكليف.

وهذا النظر الثاقب، وتلك الموازنة الواعية.. هما منتهى فقه الفقيه، على حد قول بعضهم: «ليس الفقيه الذى يدرك أن المصلحة خير من المفسدة؛ ولكن الفقيه من يدرك أن بعض المصالح

خير من بعض، وبعض المفاسد شر من بعض».

وبطبيعة الحال لم يُترك الأمر للأهواء والنزوات، بل حددت له الشريعة ضوابط، استخرجها العلماء بثاقب النظر، وقد جمع الشاطبى فى موافقاته نفائس ما عند سابقِيه من ذلك، وكان كلٌّ من بعده عالةً عليه.

وحاصل ما فى الأمر؛ أن الانتقال من أصل المنع إلى أصل الإذن له ثلاث مسالك، هي: مراعاة الخلاف، والاستحسان، وتغليب حرج الفقد على حرج الدخول.

وأن الانتقال من أصل الإذن إلى أصل المنع له مسلكان، هما: سد الذرائع، والحيل.

وأن مدار ذلك كله على قصد الامتثال ظاهرا وباطنا؛ الذى هو توافق قصد الشارع، وقصد المكلف.

ووجه الرابط بين مسلكى المنع بعد الإذن (الذرائع والحيل)، هو أنهما نوع من الرقابة الصارمة يضعه الشرع على نيات الناس وقصودهم، لكن لذلك ضابطا نص الشاطبى عليه فقال: «أن يظهر لذلك قصد، ويكثر فى الناس بمقتضى العادة»(١١).

خاتمة:

وإذا اعتمدنا للاجتهاد المقاصدى هذا المفهوم تبينت للناظر أمور، منها:

أن الاجتهاد المقاصدى ما هو إلا جمع لأشتات من الأدلة المعتمدة عند جمهور الأصوليين ونظم لها بخيط منهجى يتبين من خلاله تكاملها فى الوصول إلى مقصد شرعى معين، وإن بقيت مدة طويلة من الزمن متناثرة لا يربطها فى الذهنية رابط ولا يجمعها فى المنهجية جامع.

وأنه ليس منهجا جديدا ولا آلية محدثة لإباحة المحظورات تساهلا أو تشهيا كما يزعم خصومه أو يريد أدعياؤه.

بل هو نظر شمولى يراجع بعض المحظورات الظنية الجزئية ليجعلها مباحات ظنية بناء على رؤية واضحة معللة بالثابت فى فقه الشرع والحاصل فى فقه الواقع. ويراجع بعض المباحات الظنية الجزئية ليعتبرها محظورات ظنية بناء على علات تتضافر قرائن الأحوال على قيامها وإن لم يستو الكل فى إدراكها.

فهو باختصار منظومة من القواعد توجه المجتهد إلى التوسعة تيسيرا لرفع الحرج عند الاقتضاء، وإلى التضييق احتياطا لإبقاء التكليف عند الاقتضاء، وأنه لم يعتن بالأخذ بالرخص فقط، وإنما اعتنى بالأخذ بالعزائم أيضًا.

الهوامش:

(١) لقد تحدث الشاطبى عن هذه النقطة فى المسألة الأولى من كتاب الاجتهاد، فذكر أن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما لا يتصور انقطاعه وهو المتعلق بتحقيق المناط العام، والثاني: يمكن أن ينقطع، وهو المتعلق بتنقيح المناط وتخريجه، وتحقيق المناط الخاص. وسيأتى التفصيل فى تحقيق المناط؛ بين عامه وخاصه. (الموافقات: ٤/٦٤-٧٦).

(٢) الموافقات: ٤/١١٧.

(٣) الرسالة: ١٩.

(٤) الموافقات: ٤/١١٩.

(٥) أو المكلف به؛ لأن المناط قد يتعلق بالمكلف كما فى تحقيق مناط وجوب الصوم أو الفطر مثلا، وقد يتعلق بالمكلف به كتحديد جزاء الصيد، وتعيين ذات الدابة المجزئة فى الزكاة أو فى الأضحية.

(٦) الموافقات: ٤/٧٠، وقد عبر الشاطبى عن هذا المعنى بطريقة أخرى فعرف تحقيق المناط العام بتعيين الأنواع، وعرف تحقيق المناط الخاص بتعيين الأشخاص (الموافقات:٤/٦٩-٧٠).

(٧) الموافقات: ٤/٧٠.

(٨) الموافقات: ٤/٧٠-٧١

(٩) ما بين المعقوفتين من تحقيق الدراز.

(١٠)الموافقات: ٤/١٤٠-١٤١.

(١١) الموافقات: ٤/١٤٤.